كتاب الوِتْر

[باب صِفة الوِتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يُوتر على البعير]

١٦٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا شُجاع بن الوليد ، حدثنا أبو جَناب ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض ، وهنَّ لكم تطوع : النَّحر ، والوِتر ، وركعتا الفجر»[1] .

١٦٣٢- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذيُّ ، قال : وجدتُ في كتاب جَدِّي -وحدثني به أبي عن جَدِّي- قال : حدثنا بقيَّةُ ، حدثني عبد الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمرتُ بالوِتر والأضحى ، ولم يُعْزَمْ عليَّ» .

١٦٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا

١٦٣١- قوله : «أبو جَناب ، عن عكرمة» أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية : ضعفه الفلاَّس والنسائي والدارقطني ، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٠) وسكت عنه ، قال الذهبي : هو غريب منكر .

١٦٣٢- قوله : «عبد الله بن مُحَرَّر» هو الجَزَري ، قال أحمد : ترك الناسُ حديثه ، وقال الجُوزَجاني : هالكُ ، وقال الدارقطني وجماعة : متروك .

١٦٣٣- قوله : «عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير» حديث ابن عمر =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٠) و(٢٠٦٥) و(٢٠٨١) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧) ، وهو حديث ضعيف . وسيأتي بنحوه برقم (٣٧٥٠) .

عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال :

كنتُ أسيرُ مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خَشيتُ الصُّبحَ نزلتُ فأوترتُ ، ثم أدركتُه ، فقال لي ابن عمر : أين كنتَ؟ قلتُ : خشيتُ الفجر فنزلتُ فأوترتُ . فقال لي : أليس لك في رسولِ الله أُسْوةٌ حسنة؟ فقلت : بلى ، قال : فإنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على البعير[1] .

١٦٣٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني عُبيد الله بن عمر وموسى -يعني ابن عقبة- وعبد العزيز ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان يُوتِر على راحلته ، ويُصلِّي التطوُّع عليها حيثُما توجَّهَتْ به يُومِئُ برأسه إيماءً[2] .

= أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ٢/٢٣٢ و٢٤٤] بألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٩) و(٤٥٣٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) ، وابن حبان (٢٤١٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٦٥٥) ، وانظر ما بعده ورقم (١٦٣٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٠) و(٤٦٢٠) و(٤٩٥٦) و(٥٤٤٧) و(٦٠٧١) و(٦٢٨٧) ، وابن حبان (٢٤١٢) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٦٥٤) ، وقد سلف برقم (١٤٥٧) ، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (١٦٣٦) و(١٦٧٩) .

١٦٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشر ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عَجْلان ، قال : حدثني نافع

عن ابن عمر : أنه كان يُصلِّي على راحلته ويُوتِر عليها ، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ[١] .

١٦٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبير ، قال :

كان ابن عمر يُصلِّي على راحلته تطوُّعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزلَ فأوتر على الأرض[٢] .

قال : وقال نافع : كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل .

[من نام عن وِتره أو نسيَه]

١٦٣٧- حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطَّائي ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، حدثنا أبو غسَّان محمد بن مُطرِّف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن وِتره أو نسيَه ، فليُصلِّه إذا أصبح أو ذكَرَه»[٣] .

١٦٣٨- حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم

١٦٣٧- قوله : «عن أبي سعيد قال : قال رسول الله» حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (١٤٣١) بهذا الإسناد ، قال العراقي : سنده صحيح .

---

(١) هو في «مسنده» أحمد (٤٦٢٠) وإسناده قوي .

(٢) انظر سابقيه من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٤) و(١١٣٩٥) ، وهو حديث صحيح .

السَّمْرقنديُّ نَبِيرة ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجَعْفريُّ ، حدثنا عبد الله بن سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قِيلَ له : إنَّ أحدَنا يُصبح ولم يُوتِر ، قال : «فليُوتِرْ إذا أصبح» .

١٦٣٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا أبو عِصام رَوَّاد ، حدثنا نَهْشَل ، عن الضحَّاك

عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «من فاته الوِترُ من الليل ، فليَقضِه من الغد» .

[الوِتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثرَ من خمس]

١٦٤٠- حدثنا إسماعيل بن العبَّاس الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن حسان الأَزْرق ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «الوِتر حقٌّ واجب فمن شاء أنْ يُوتِر بثلاث فليُوتِرْ ، ومن شاء أن يُوتِر بواحدة فليُوتِرْ بواحدة»[1] .

قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحدٌ .

١٦٣٩- قوله : «حدثنا أبو عصام رَوَّاد ، حدثنا نَهْشل» روَّاد فيه ضعف ، ونَهْشل بن سعيد البصري عن الضحَّاك بن مُزاحِم ، قال إسحاق بن راهويه : كان كذاباً ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، قال يحيى والدارقطني : ضعيف .

١٦٤٠- قوله : «عن أبي أيوب الأنصاري» رواته كلهم ثقات ، قال الحافظ [في «التلخيص» : ١٣/٢] : حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود (١٤٢٢) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١) وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٦٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن يوسف الفِرْيابيُّ ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتر حقٌّ ، فمن شاء فليوتِرْ بخمس ، ومن شاء فليوتِرْ بثلاث ، ومن شاء فليوتِرْ بواحدة» .

١٦٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى .

(ح) وحدثني إبراهيم بن دُبَيْس الحَدَّاد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، قالا : حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا يزيد بن يوسف الحِمْيَري ، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتر خمسٌ ، أو ثلاث ، أو واحدة» .

١٦٤٣- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا جَحْدَر بن الحارث ، حدثنا بَقِيَّة ، أخبرني ضُبارة بن أبي السُّلَيك ، أخبرني دُوَيد بن نافع ، أخبرني الزُّهري ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتر حقٌّ ،

= والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧) ، والدارقطني والحاكم (١/٣٠٢ و٣٠٣) ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذُّهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرُ واحد وقفَه ، وهو الصَّواب .

١٦٤٣- قوله : «ضُبارة بن أبي السُّليك» هو شامي فيه لين ، ودُويد بن نافع =

فمَنْ شاء أوترَ بسبع ، ومَن شاء أوترَ بخمس ، ومَن شاء أوترَ بثلاث ، ومَن شاء أوترَ بواحدة» .

١٦٤٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسين ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أوتِرْ بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطعْ فواحدة ، فإن لم تستطع فأومِئْ إيماءً» .

١٦٤٥- حدثنا إسماعيل الوَرَّاق ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا أبو سفيان الحِمْيَري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهري بهذا نحوه .

١٦٤٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلج ، حدثنا يحيى بن الورد ، حدثنا أبي ، حدثنا عَدِي بن الفضل ، عن مَعمَر بن راشد ، عن ابن شِهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوِترُ حقٌّ ، فمن شاء فليوتِرْ بخمس ، ومَن شاء فليوتِرْ بثلاث ، ومَن شاء أوترَ[1] بركعة ، ومَن لم يستطعْ إلا أن يومِئ فليُومِئْ» .

= قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعدي بن الفضل في الإسناد الآتي (١٦٤٦) ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فليوتر» نسخة .

كذا رواه عدي بن الفضل ، عن معمر مسنداً ، ووقفَه عبدُ الرزاق ، عن مَعْمر ، ووقفه أيضاً سفيانُ بن عُيينة -واختلف عنه- ومحمد بن إسحاق ، عن الزُّهري :

١٦٤٧- حدثْناه ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، بهذا موقوفاً .

وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزُّهري .

١٦٤٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطِّيبي ، حدثنا إبراهيم بن الحسن المِهْرَانيُّ ، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ ، حدثنا معتمر بن تَميم البصري ، عن أبي غالب

عن أبي أُمامة ، قال : قلت : يا رسول الله بكم أُوتِرُ؟ قال : «بواحدة» قلت : يا رسول الله إني أُطيق أكثرَ من ذلك ، قال : «فبثلاث» ثم قال : «بخمس» ثم قال : «بسبعٍ» قال أبو أمامة : فوددت أني كنت قَبِلْتُ رُخصة رسول الله ﷺ .

١٦٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدمي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثني يحيى بن أيوب ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين اللتين يُوتِرُ

١٦٤٩- قوله : «عن عائشة :أن رسول الله» وأخرج أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي (٤٦٣)] وابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (١/٣٠٥ و٢/٥٢٠) ، وقال : صحيح على شرطهما بلفظ : =

بعدَهما بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ ويقرأ في الوِتر ﴿قُلْ هو الله أحـد﴾ و﴿قُلْ أعـوذُ بربِّ الفلق﴾ و﴿قُلْ أعـوذُ بربِّ الناس﴾[1] .

[لا تُشبِّهوا الوِتر بصلاة المغرب]

١٦٥٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سُليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا مَوْهب بن يزيد بن خالد ، حدثنا عبـدالله بن وهـب ، حـدثني سليـمـان بن بلالٍ ، عن صـالح بن كَيْسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسـول الله ﷺ ، قـال : «لا تُوتِرُوا بثـلاث ، أوتِرُوا بخمس أو سبع ، ولا تُشبِّهوا بصلاة المغرب»[2] .

كلهم ثقات ، واللفظ لموهب بن يزيد .

= أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرن﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوِّذتين ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١١٩/٢] : وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقالت : وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك ، ولكن قد يُعكَّر عليه بلفظ الدارقطني وفيه التصريح المذكور .

١٦٥٠- قـوله : «عن أبي هريرة ، عن رسـول الله ﷺ » قـال المؤلف : رواته =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٣٢) ، ومن طريق عبد العزيز بن جريج ، عن عائشة في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٦) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦) .

(٢) هو عند ابن حبان (٢٤٢٩) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي بعده .

= كلهم ثقات ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٤/١) بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا أخرجه البيهقي (٣١/٣) ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أيضاً من جهة أخرى بقوله : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، وأخبرنا أبو يحيى أحمد ابن محمد السَّمَرْقَنديُّ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الرَّبيع بن طارق ، حدثنا أبي ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُوتِروا بثلاث ، تُشبِّهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتِرُوا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرةَ أو أكثرَ من ذلكَ» . وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» له (ص٣٠٠) : حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ نحوه ، وهكذا أخرجه ابن المنذر وابن حِبَّان (٢٤٢٩) أيضاً كما في «التلخيص» (١٤/٢) وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨١/٢) : وقد صححه الحاكم (٣٠٤/١) من طريق عبد الله بن الفضل ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان ، انتهى ، وقال في «التلخيص» : حديث أبي هريرة رجاله كلهم ثقات ، ولا يضرُّه وقف من أوقفه ، انتهى . وقد صحح زين الدين العراقي إسناد طريقين : طريق عِراك بن مالك ، وطريق عبد الله بن الفضل ، كما في «النَّيْل» (٤٣/٣) وصححه أيضاً مجدالدين الفيروزآبادي في «سِفر السَّعادة» ، وكذا أقر على صحته الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (٤٠٤/٢) ، فالتوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي بثلاث ، والتشبه بصلاة المغرب بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث =

= الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط ، وقد جنحَ إلى ذلك الحافظ في «الفتح» قلت : هو جمع حسن ، ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» (٣٠٤/١) أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ أبي شيبة ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاث لا يقعد[1] إلا في آخرهن وهذا وِترُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة ، انتهى . وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠/٤) للبيهقي : وروى أبان بن يزيد ، عن قتادة وقال فيه : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام ، عن قتادة . انتهى . وأخرج البيهقي [في «المعرفة» ٧٠/٤] قُبيل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبد الوهّاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُسلِّم في الركعتين الأوليين من الوِتر . قال : هكذا رواه عبد الوهّاب بن عطاء وعيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عَرُوبة ، وهو حديث مختصر من الحديث الطويل . انتهى كلام البيهقي . وفي الباب آثار : أخرج الحاكم (٣٠٥/١) حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا الحسن بن الفضل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا جَرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء أنه كان يُوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن ، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السَّمَرْقَندي ، حدثنا =

(١) تحرف في مطبوع «المستدرك» إلى : لا يسلم ، وجاء على الصواب في «تلخيص المستدرك» للذهبي .

= عبد الله بن محمد بن نصر أبو جعفر الدَّارمي ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا حَبيب المعلِّم قال : قيل للحسن : إن ابن عمر كان يُسلِّم في الرَّكعتين من الوِتر ، فقال : كان عمر أفقهَ من ابن عمر ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير . وعن ابن طاووس ، عن أبيه : أنه كان يُوتِر بثلاث لا يقعد بينهنَّ ، وروى محمد بن نصر ، عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية : أنهم أوتروا بثلاثٍ كالمغرب ، قال الحافظ : وكأنَّهم لم يبلغهم النهيُ المذكور .

تنبيه : حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم من طريق أبان بن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ : لا يقعد إلا في آخرهن ، هكذا في نسخ «المستدرك» وصرح بذلك البيهقي في «المعرفة» وتقدمت عبارته آنفاً ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٥) : حديث أنه ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث لا يجلسُ إلا في آخرِهنَّ أخرجه أحمد (٢٥٢٢٣) ، والنسائي (٣/٢٣٥) ، والبيهقي [في «المعرفة» : ٤/٧٠] والحاكم (١/٣٠٤) من رواية عائشة . ولفظ أحمد : كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ، ولفظ الحاكم : «لا يقعد إلا في آخرهن» انتهى . وقال في «فتح الباري» (٢/٤٨١) : روى الحاكم من حديث عائشة : أنه كان ﷺ يُوتِر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهكذا في «المواهب اللدنية» وشرحه للزُّرقاني ، وليس حديث عائشة من طريق أبان في «المستدرك» (١/٤٤٧) بلفظ : لا يسلم إلا في آخرهن ، نعم أخرج (١/٣٠٤) بلفظ : لا يسلم في الركعتين الأوليين من طريق آخر ، وهذه عبارته : أخبرنا الحسن بن يعقوب ابن يوسف ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد . وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا سعيد ، عن =

١٦٥١- حدثنا أبو عبد الله الفارسي ، حدثنا مِقْدام بن داود ، حدثنا عبد الملك بن مَسْلمة بن يزيد ، حدثنا سُليمان بن بلال ، عن صالح بن كَيْسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة وعن الأعرج

= قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهت ، وإنما نبهت على ذلك لأني ظفرت على نسخة «المستدرك» التي مرت عليها أنظار حسن علي المحدِّث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز المحدِّث الدِّهْلَوي ، وكانت نسخة حسنة ، ورأيت هذا الحديث ، أي حديث أبان بن يزيد العَطَّار فيها ، فإذا كان فيها بياض على لفظ : «لا يقعد» أو كأن الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض ، ولم يحضر لي الآن كيفيته ، وعلى كلٍّ حالٍ ما كان فيه لفظ «لا يقعد» ولا لفظ «لا يُسلِّم» قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخة «المستدرك» من تلك النسخة المذكورة ، فأخبرت له أن الأصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ ، أي لفظ : لا يقعد ، فهل سهى الكاتب عن كتابته أو ترك البياض فنظر فيها فوجد كما قلت ، فقلت له : إن ها هنا تكون لفظة «لا يقعد» فقال : من أين قلت؟ قلت : هكذا نقلوها العلماء ، وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية «المستدرك» فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية إلا «شرح الزَّرقاني على المواهب» ، وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور ، وأطلعت له على هذه وقلت : اتركوا البياض على هذا الموضع ، واكتبوا على هامش «المستدرك» المنقول : أن البياض وجد في الأصل المنقول عنه لكن عبارة «شرح الزرقاني» هكذا . لكن لم يفعل ما أرشدت إليه ، وكتب موضعه في هامش نسخته لفظ : «لا يسلم إلا في آخرهن» فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تُوتِرُوا بثلاث ، أوتِرُوا بخمس ، أو سبع ، ولا تُشبِّهوا بصلاة المغرب» .

١٦٥٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا القاسم بن محمد المروزي ، حدثنا عَبْدان ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن المغيرة بن شُبيل ، عن قيس بن أبي حازم قال :

رأيت سعداً صلَّى بعد العشاء رَكعةً ، فقلت : ما هذه؟ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُوتِرُ بركعة .

[الوِتر ثلاث كثلاث المغرب]

١٦٥٣- حدثنا الحسن بن رَشِيق بمصر ، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدُّولابي ، حدثنا أبو خالد يزيد بن سِنان ، حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، حدثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعيّ

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وِترُ الليل ثلاث كوتر النَّهارِ صلاةِ المغرب» .

١٦٥٢- قوله : «قال : رأيت سعداً» هكذا أخرجه المؤلف مرفوعاً ، وأخرجه **مالك (٣٠٧)** من طريق ابن شهاب موقوفاً عليه من فعله ، وأخرجه محمد بن نصر (ص٢٨٧) من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفاً ، والأحاديث في الإيتار بواحدة متواترة ، وليس هذا موضع البَسْط .

١٦٥٣- قوله : «عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ» الحديث ضعَّفه المؤلف لأجل يحيى بن زكريا الكوفي ، فهو مع ضعفه خالفَ الثقاتِ من =

يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

= أصحاب الأعمش ، قال البيهقي في «المعرفة» (٤/٧١) وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش ، قال أبو الحسن الدارقطني : ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره ، قال البيهقي : رواه الثوري في «الجامع» وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً ، انتهى كلامه ، وقال الزَّيعلي : وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٥١) وقال : هذا حديث لا يصحّ ، قال ابن معين : إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . انتهى . وأخرج ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٤٥٠-٤٥١) ثم ابن حجر في «الإصابة» (٨/٢٥٦) من طريق حفص بن سليمان عن أبان ابن أبي عَيَّاش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : أَرسلتُ أمِّي ليلة لتبيتَ عند رسول الله ﷺ ، لتنظُرَ كيف يُوتر ، فباتت عنده ، فصلَّى ما شاء أن يُصلِّي ، حتى إذا كان آخر الليل ، وأراد الوِتر ، قرأ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم قام ولم يفصِلْ بينهما بسلام ، ثم قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى إذا فرغ كَبَّر ثم قنتَ فدعا ما شاء الله أن يدعو ، ثم كبَّر وركع ، قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل أبان والراوي عنه ، انتهى ، والعجب كل العجب من الشيخ علي القاري ، أنه أورد هذا الحديث الموضوع في «سند الأنام شرح مسند الإمام» انتصاراً لمذهبه ، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كَوْنِ الحديث =

١٦٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا أسد ابن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على راحلته[1] .

١٦٥٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن يسار ، قال :

= موضوعاً قطعاً ، ألم يعرِفْ أنَّ فيه أبانَ بن أبي عيَّاش أحد المتروكين والكذابين ، قال شعيب بن حرب : سمعت شعبة يقول : لأن أشربَ من بول حمار حتى أُروَى ، أحبُّ من أن أقول : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال : لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان ، وقال أحمد : هو متروك الحديث ، كان وكيع إذا مرَّ على حديثه يقول : رجل ، ولا يُسمِّيه استضعافاً له ، وقال يحيى بن معين : متروك ، وقال مرة : ضعيف ، وقال أبو عَوانة : كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن ، حتى جمعت منه مصحفاً فما أَستحِلُّ أن أروي عنه ، وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني : ساقط ، وقال النسائي : متروك ، وقال يزيد بن هارون : قال شعبة : داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث ، كذا في «الميزان» للذهبي .

١٦٥٥- قوله : «كان يوتر على البعير» حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٦) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ١/٢٤٤] بألفاظ مختلفة ، وأسانيد متنوعة ، وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» =

---

(١) سلف برقم (١٦٣٤) .

نزلتُ فأوترتُ ، فقال لي ابنُ عمر : أليس لك في رسولِ الله أُسوةٌ حسنة؟ قلت : بلى ، قال : فإنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على البعير[1] .

[فَضيلة الوِتر]

١٦٥٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عيسى بن حماد ،

= (ص٣٠١-٣٠٢) في هذا الباب أحاديث كثيرة ، وفي هذه كلها دليل واضح على جواز الوتر على الراحلة ، لكن قال الطحاوي (٤٢٩/١) : هذا كان قبل وجوبه ، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يُصلِّي على راحلته ، ويوتر بالأرض ، ويزعم أنَّ النبي ﷺ فعل كذلك . انتهى . وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال : وزعم النُّعمان أن الوتر على الدَّابة لا يجوز ، خلافاً لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك : هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء : لا بأس أن يوتر على الدابَّة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل ، ربما أوترَ على الدَّابة ، وربما أوتر على الأرض ، وعن نافع : أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل ، وفي رواية : كان يوتر على راحلته ، وكان ربما نزل . وفي «فتح الباري» : قال الطحاوي : ذكر عن الكوفيين أن الوِتر لا يُصلَّى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدلَّ بعضهم برواية مجاهد : أنه رأى ابن عمر نزل فأوتَرَ ، وليس ذلك بمعارِضٍ لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لا نزاعَ أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُوتر على راحلته ، وربما نزلَ فأوترَ بالأرض .

١٦٥٦- قوله : «إن الله قد أَمدَّكم» الحديث أخرجه أبو داود (١٤١٨) ، =

---

(١) سلف برقم (١٦٣٣) .

حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفيِّ ، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفيِّ

عن خارجة بن حُذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله قد أمدَّكم بصلاة لهي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاةِ العشاء إلى أن يَطلُعَ الفجرُ» .

١٦٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف المقرئ ،

= والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، قال الترمذي : حديث غريب ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٦/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لتفرد التابعي عن الصحابي ، ورواه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤٠٠٩ و١٠ و١١) والطبراني في «معجمه» (٤١٣٦) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥٠/٣) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، انتهى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعَّفَه ، قال صاحب «التنقيح» : أما نقله عن الدارقطني أنه ضعَّف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعَّف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخُدْري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزَّوفي أبو الضحاك المِصري ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» انتهى . قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٠٩/٢] : قلت : هكذا رواه النسائي في كتاب «الكنى» أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي أبي الضحاك ، عن عبد الله بن أبي مرة ، والله أعلم .

١٦٥٧- قوله : «عن ابن عباس» حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه» (١١٦٥٢) لكنه معلول بأبي عمر .

حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني عبد الحميد ، حدثنا النَّضر أبو عمر ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرَى البُشرى والسُّرور في وجهه ، فقال : «إن الله قد أمدَّكم بصلاة وهي الوِتر» .

النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

١٦٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا حمزة بن العباس ، حدثنا عَبْدان ، حدثنا أبو حمزة ، قال : سمعت محمد بن عُبيد الله يحدِّث ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : مَكَثْنا زماناً لا نَزيد على الصلواتِ الخمس ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله قد زادكم صلاةً ، فأمرَنا بالوِتر»[1] .

محمد بن عبيد الله العَرْزمي ضعيف .

[ما يُقْرَأ في رَكَعات الوِتر والقنوتُ فيه]

١٦٥٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعث ، حدثنا المسيّب بن واضح ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة -قال أبو

١٦٥٨- قوله : «العَرْزَمي ضعيف» ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس : أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣) عن الحَجَّاج ابن أرطاة ، عن عمرو بن شُعيب ، والحجاج ضعيف .

١٦٥٩- قوله : «عن أبي بن كعب» وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥ و٢٤٤) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١) ، وهو حديث حسن لغيره .

بكر : ربما قال المسيّب : عن عزرة وربما لم يقل- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه

عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاث رَكَعات ، يقرأ فيها بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وكان يقنت قبلَ الرُّكوعِ ، وكان يقول إذا سلَّمَ : «سبحانَ الملك القدُّوس» مرتين يُسِرُّهما ، والثالثة يجهر بها ويمدُّ بها صوته[1] .

١٦٦٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا علي بن خَشْرَم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن فِطْر ، عن زُبَيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاث : بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنُتُ قبل الرُّكوع ، فإذا سلم قال : «سبحانَ الملك القُدُّوس» ثلاثَ مرات يمدُّ بها صوته في الآخرة يقول : «ربِّ الملائكة والرُّوح» .

١٦٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتَكِيُّ ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الأعمش ، عن زُبَيد وطَلْحة ، عن ذرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن أبيه

= وأحمد (٢١١٤١) و(١٥٣٥٤) من حديث أُبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ ، قال العراقي : وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤١) ، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ .

وكذلك رواه أبو حفص الأَبَّار ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن أنس ، عن الأعمش ، عن زُبَيد وطلحة . ورواه أبو عُبيدة بن معن ، عن الأعمش ، عن طلحة وحده .

١٦٦٢- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبان بن أبي عَيَّاش ، عن إبراهيم النَّخَعيِّ ، عن عَلْقمةَ بن قيس

عن عبد الله ، قال : بِتُّ مع رسول الله ﷺ لأنظرَ كيف يقنُتُ في وِتره ، فقنتَ قبلَ الرُّكوع ، ثم بعثتُ أُمِّي أمَّ عبد الله فقلتُ : بيتي مع نسائه ، فانظري كيف يقنُتُ في وِتره ، فأتَتْني فأخبرتني أنه قنتَ قبل الرُّكوع[1] .

أبان متروك .

١٦٦٣- حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذِّن ، حدثنا السَّريُّ بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن أبان بن أبي عيَّاش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمةَ

عن عبد الله ، قال : قنتَ رسولُ الله ﷺ في الوتر قبلَ الركعة ، قال : فأرسلتُ أمِّي إليه القابلَةَ ، فأخبرتني أنه فعل ذلك .

أبان بن أبي عياش متروك .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٤١ .

١٦٦٤- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا عبد الله بن غَنَّام ، حدثنا عُقبة ابن مُكْرَم ، حدثنا يونس بن بُكَير ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن سَلاَّم ، عن سُويد بن غَفَلَة ، قال :

سمعت أبا بكر وعمر وعليّاً وعثمان يقولون : قنتَ رسول الله ﷺ في آخر الوِتر ، وكانوا يفعلون ذلك .

١٦٦٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان ، حدثنا يزيد بن زُريع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، حدثنا قتادة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو بدر شُجاع بن الوليد بن قيس ، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن زُرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام

عن عائشة ، قالت : كان نبيُّ الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتَي الوِتر[1] .

١٦٦٦- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرِين ، قال :

١٦٦٤- قوله : «عمرو بن شِمْر» هو الجُعفي الكوفي الشِّيعي ، قال الجُوزجاني : زائغ كذَّاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصَّحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري : مُنكر الحديث .

١٦٦٥- قوله : «عن سعد بن هشام ، عن عائشة» حديث عائشة أخرجه النسائي (٣/٢٣٥) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قلت : وله ألفاظ .

١٦٦٦- قوله : «عبد الله بن سليمان» هو أبو بكر بن سليمان أبي داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٢٣) أتم من ذلك .

سألت أنس بن مالك عن القُنوت ، فقال : قنتَ رسول الله ﷺ بعدَ الرُّكوع[1] .

١٦٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، قال :

قلت لأنس : هل قنتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ قال : نعم بعد الرُّكوع . قال : ثم سُئِل بعدَ ذلك : هل قنتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ فقال : نعم بعد الرُّكوع يسيراً .

١٦٦٨- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا العَوَّام رجلٌ من بني مازن ، عن أبي عثمان :

أن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصُّبح بعدَ الرُّكوع[2] .

= السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف ، وثقة الدارقطني ، فقال : ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال ابن عدي : هو مقبول عند أصحاب الحديث ، انتهى . واحتجَّ به ممن صنَّف الصحيح : أبو علي الحافظ النيسابوري ، وابن حمزة الأصبهاني ، ولم يثبت فيه جرحٌ ، وعبد الوهَّاب هو ابن عبد المجيد أبو محمد البصري إمام حافظ ، وثقة ابن معين وابن المديني . وأيوب هو السَّختياني ، فالحديث صحيح الإسناد ، والذي يليه إسناده صحيح أيضاً ، الحسين بن إسماعيل القاضي ثقة أكثر عنه المؤلف في «سننه» ويعقوب بن إبراهيم هو الدَّوْرَقي ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً ، وابن عُلَية هو إسماعيل بن إبراهيم وثقة أحمد وابن معين وشعبة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١١٧) و(١٢٦٩٨) و(١٣١٨٥) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٢) و(١٦٩٥) .
(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢٠٨ .

١٦٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاءً ، حدثنا القاسم بن محمد المَرْوزيُّ ، حدثنا عَبْدان ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن المُغيرة بن شُبَيْل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

رأيتُ سعداً صلَّى بعدَ العِشاء ركعةً ، فقلت : ما هذه؟ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُوتِر بركعة[١] .

١٦٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا هِقْل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن[٢] بن ثوبان

أن سعد بن أبي وقاص صلَّى العِشاء ، ثم أوترَ بواحدة ، فقال له رجلٌ : يا أبا إسحاق ألم أَرَكَ أوترتَ بواحدة ، قال : يا أعورُ ، أنت تُعلِّمني ديني[٣] .

١٦٧١- حدثنا ابن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كَثِير بهذا الحديث نحوه ، وقال : أنت تُعلِّمني صلاتي .

١٦٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرني أبو يحيى محمد بن عبد الرَّحيم ، حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم ، حدثنا حنظلة -هو ابن أبي سفيان- عن القاسم بن محمد

١٦٧٢- قوله : «حنظلة» هو ابن أبي سفيان ثقة حجة ، والحديث رواته كلهم ثقات .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ، عن سعد أتم من ذلك ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) وقع في الأصول : «بن يحيى بن ثوبان» ، وفي (ت) ضبب فوق : «بن يحيى» ، والصواب ما أثبتنا من مصادر ترجمته .

(٣) أخرجه دون **القصة** البيهقي ٣/٢٥ .

عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ أوترَ بركعة[1] .

١٦٧٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن فُلَيْح بن سليمان ، حدثني محمد بن المُنكدر ، عن عبد الرحمن ابن عثمان ، قال :

قلتُ : لا يغلبني الليلةَ على المُقام أحدٌ ، فجاءَ رجلٌ حتى وضع يده بين كتفيَّ ، فالتفتُّ فإذا أمير المؤمنين عثمان ، فتنحيتُ ففتح القرآن ، فقرأه في رَكعة ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما صلَّيتَ رَكعة ، قال : هي وِتري .

١٦٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا محمد

١٦٧٣- قوله : «عن عبد الرحمن بن عثمان» وأخرج البيهقي [في «المعرفة» : ٤/٦٠] من وجه آخر : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن السائب بن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التّيمي ، عن صلاة طلحة ، قال : إن شئتَ أخبرتُك عن صلاة عثمان ، فذكر الحديث بمعناه ، قال العراقي : وممن أوتر بعدَ العِشاء بركعة من الصَّحابة : الخلفاءُ الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأُبيّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدَّرداء ، وحُذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفَضَالة بن عُبيد ، وعبد الله بن الزُّبير ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو مختلف في صحبته ، وفي هذا كله ردٌّ على الحنفية حيث قالوا : لا يجوز الإيتار بواحدة ، والله أعلم .

١٦٧٤- قوله : «أَحسنَ إنه فقيه» روى البيهقي (٣/٢٦) بإسناده إلى عُتبة =

---

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٧) ، وإسناده صحيح .

ابن يزيد ، حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال :

قال رجل لابن عباس : ألا تعجبُ من معاوية ، إنه يُوتِر بركعة ، قال : أحسنَ ، إنه فقيه .

١٦٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازِي ، حدثنا سعيد ابن عُفَير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين اللتين يُوتِر بعدهما : بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ ويقرأ في الوِتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ النَّاس﴾[1] .

=ابن محمد بن الحارث ، أن كُرَيباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلَّى العِشاء ، ثم أوترَ بركعة واحدة لم يَزِدْ عليها ، فأخبر ابنَ عباس فقال : أصاب ، قال البيهقي : ورواه عبدُ الله بن أبي مُلَيكة عن ابن عباس في صُنع معاوية هذا ، قال : أصابَ إنه فقيه ، وفي رواية أخرى : دَعْه فإنه قد صَحِبَ رسول الله ﷺ ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٦٤) ، انتهى .

١٦٧٥- قوله : «سعيد بن عُفَير» : هو سعيد بن كثير بن عُفير ، قال ابن عدي ، ثقة صدوق ، ويحيى بن أيوب : هو الغَافقي ، وثقة ابن معين ، قال : يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، واحتجَّ به الأئمة الستة ، فالحديث ظاهره : أن الثالثة منفصلة غير متصلة ، وأخرج المؤلف بعد هذا وأصحابُ السنن [أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي =

---

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

١٦٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرْمذيُّ ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُوتِر بثلاث ، يقرأ في الرَّكعة الأولى : بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الناس﴾[1] .

١٦٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن نافع

= (٤٦٣)[2]] عنها بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرَّكعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمُعوِّذتين ، وظاهره ، أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، والله أعلم .

١٦٧٦- قوله : «عن عَمرة ، عن عائشة» الحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١) بهذا الإسناد ، وتفرَّد به يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، وفيه مقال لكنه صدوق ، وقال العُقيلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأُبي بن كعب بإسقاط المُعوِّذتين أصح ، وقال ابن الجَوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوِّذتين ، قاله الحافظ .

١٦٧٧- قوله : «عن ابن عمر أن رجلاً» الحديث وما بعده فيهما ابن لَهيعة وفيه مقال مشهور ، لكن أخرج الطَّحاوي [في «شرح المعاني» : ٢٧٨/١-٢٧٩] من طريق الوَضِين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أنه كان يفصِلُ بين شَفْعه ووِتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ =

---

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

(٢) وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٩٠٦) ، وليس فيه عندهم (كان يقرأ بفاتحة الكتاب) .

عن ابن عمر : أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوِتر ، قال : «افصِلْ بين الواحدة من الثِّنتينِ بالسَّلامِ» .

١٦٧٨- حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن إلياس بن صَدَقة ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن بُكَير ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال فيه : «الوِتر واحدة ، افصِلْ بين الثِّنتينِ والواحدة» .

١٦٧٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شِهاب ، عن سالم

عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الرَّاحلة أين توجَّه[1] ، ويُوتِر عليها ، غير أنه لا يُصلِّي عليها الفَرِيضة[2] [3] .

= كان يفعلُ ذلك ، قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/٢) : إسناده قوي ، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التَّشهد ، قلت : وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذِهْن الذاهن ، وأخرج أيضاً (٢٧٩/١) من طريق سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال : صلَّى ابنُ عمر ركعتين ، ثم قال : يا غلامُ ارحَلْ لنا ، ثم قام فأوتر بركعة ، وإسناده صحيح ، وأخرج مالك [في «الموطأ» (٣٠٦)] عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يُسلِّم بين الرَّكعتين والركعة في الوِتر ، حتى يأمرَ ببعض حاجته .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يتوجه» نسخة .

(٢) في هامش (غ) : المكتوبة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٨) و(٦١٥٥) ، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي بعده من طريق عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر ، وانظر ما سلف برقم (١٦٣٤) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٦٨٠- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ[1] على راحلته[2] .

[في الرَّكعتين بعد الوِتر]

١٦٨١- حدثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شُريح بن عُبيد ، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير ، عن أبيه

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر ، فقال : «إن السفر جَهْدٌ وثِقَل ، فإذا أوتر أحدُكم فليركَعْ رَكعتينِ ، فإنِ استيقظ وإلا كانتا له»[3] .

١٦٨٠- قوله : «يوتر على راحلته» حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١١٠٥) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (١٣٠٤) ، والنسائي ٢٤٣/١] .

١٦٨١- قوله : «عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ» والحديث أخرجه الدارمي (١٦٠٢) عن مروان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن شُريح بسند الكتاب ، وإسناده جيد .

---

(١) في الأصول : لا يوتر ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٩٨/٨ ، ومصادر التخريج .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) و(٥١٨٩) و(٥٣٣٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤١٣) و(٥٥٢٩) ، وابن حبان (٢٥١٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق سالم ، عن أبيه .

(٣) سيأتي برقم (١٦٨٣) .

١٦٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم .

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار وعليٌّ بن مسلم والجرَّاح بن مَخْلد ، قالوا : حدثنا حماد بن مَسْعَدة ، حدثنا ميمون بن موسى المَرَئي ، عن الحسن ، عن أُمِّه

عن أم سلمة : أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ بعدَ الوِتر .

زاد المحاملي : وهو جالس[1][2] .

١٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زُرْعة الدمشقي

حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن شُريح بن عُبيد ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير ، عن أبيه

١٦٨٢- قوله : «عن أم سلمة» الحديث أخرجه الترمذي (٤٧١) ، ورواه أحمد (٢٦٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٩٥) ، ومحمد بن نصر (ص٣١١) وزادوا : وهو جالس ، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» : أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في «سننه» ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له ، قال الترمذي : وقد رُوي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد ، عن النبي ﷺ ، قلت : حديث أم سلمة فيه ميمون بن موسى المَرَئي ، قال الفلاس : صدوق لكنه ضعيف الحديث ، وقال أحمد : كان يُدلِّس لا يقول : حدثنا الحسن ، ما أرى به بأساً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والله أعلم .

---

(١) جاء في نسخة في هامش : «هذا حديث صحيح» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٣) ، وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه .

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفَر ، فقال : «إن هذا السَّفر جَهْدٌ وثِقَل ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركَعْ ركعتينِ ، فإنِ استيقظ وإلا كانتا له»[1] .

[باب صِفة القُنوت وبيانِ موضعه]

١٦٨٤- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعث ، حدثنا كثير بن عُبيد ، حدثنا بقية ، حدثنا[2] شُعبة ، عن أبي إسحاق

عن البراء : أن النبي ﷺ قنتَ في صلاةِ الصُّبح والمغرب[3] .

قال لنا أبو بكر : لم يقل فيه : عن شعبة عن أبي إسحاق[4] إلا بقية .

١٦٨٥- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمد بن بشَّار ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

حدثنا البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يقنتُ في الصُّبح والمغرب[5] .

١٦٨٥- قوله : «عن البراء أن النبي ﷺ» حديث البراء أخرجه مسلم (٦٧٨) ، وأبو داود (١٤٤١) ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي (٢/٢٠٢) ، وأحمد (١٨٤٧٠) ، وقال أحمد : لا يُروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث .

---

(١) سلف برقم (١٦٨١) .

(٢) جاء في هامش (غ) : عن شعبة .

(٣) سيأتي بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

(٤) قوله : «عن أبي إسحاق» لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) .

(٥) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠) ، وابن حبان (١٩٨٠) ، وهو حديث صحيح . وقد سلف قبله من حديث أبي إسحاق ، عن البراء .

١٦٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا نعيم بن الهَيْصَم أبو محمد الهَرَويُّ ، أخبرني بِشْر بن المُفضَّل ، عن يونس بن عُبيد ، عن محمد بن سِيرين ، قال :

حدثني من صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الصُّبح ، فلما رفعَ رأسه من الرَّكعة الثانية قام هُنَيهة[1] .

١٦٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازِيُّ محمد بن إدريس ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن أنس ، عن مُطَرِّف ، عن أبي الجَهْم

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي صلاةً مكتوبة إلا قنتَ فيها .

١٦٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثني أبي ، حدثنا

١٦٨٧- قوله : «عن مُطرِّف ، عن أبي الجهم» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [«الأوسط» (٩٤٤٦)] من حديث محمد بن أنس المذكور ، وقال : لم يروه عن مُطرِّف إلا محمد بن أنس ، انتهى . قال ابن القيم : وهذا الإسناد وإن كان لا تقومُ به حُجَّة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوتَ هو الدُّعاء ، ومعلوم أنَّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صحَّ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشكُّ في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمرَّ في الفجر حتى فارق الدنيا . انتهى كلامه .

١٦٨٨- قوله : «كلهم ضعفاء» وقال ابن أبي حاتم : قال أبي ويحيى بن =

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦) ، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٠ ، وفي «الكبرى» (٦٥٩) .

محمد بن يعلى السُّلَمي ، عن عَنْبسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن نافع .

(ح) وحدثنا عثمان بن السَّماك ، حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا عمر بن حفص بن عمر بن صَبِيح الشَّيباني ، حدثنا محمد بن يعلى زُنْبُور ، حدثنا عَنْبسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن أُمِّ سلمة ، قالت : نَهَى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر[1] .

محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

وقال هيَّاج : عن عنبسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٦٨٩- حدثناه النقَّاش محمد بن الحسن ، حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا خالد بن هيَّاج ، عن أبيه بذلك .

وصفيَّة لم تدرك النبيَّ ﷺ .

١٦٩٠- قُرِئ على أبي محمد يحيى ابن صاعد ، وأنا أسمع ، حدَّثكم محمدٌ زُنْبُور ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة

= معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم .

١٦٩٠- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان [البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦)] من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة ، =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ركع في الصَّلاة ثم رفعَ رأسَه فقال : «اللهم أنجِ عَيّاشَ بن أبي ربيعة ، اللهم أنجِ سلمةَ بن هشام ، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد ، اللهم أنجِ المُستضعَفينَ من المؤمنين ، اللهم اشدُدْ وطأتَك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسنِّي يوسف» . ثم خرَّ ساجداً[1] .

١٦٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زَنْجَويه ، حدثنا أبو عمر الحَوْضيُّ ، ومعاذ بن فَضَالة ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

= واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث وأجاب عنه البيهقي بما لا مزيد عليه .

١٦٩١- قوله : «ابن زنجويه» : هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، وثقة النسائي ، ورواةُ هذا الحديث كلُّهم ثقات أثبات ، والحَوْضي ضعيف ، لكن تابعه معاذُ بن فَضَالة ، وهو ثقة ، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٧٤/١) : نعم يصحُّ هذا عن أبي هريرة أنه قال ذلك ، ولا ريبَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مثل هذا القنوت سُنَّة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا ردٌّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها[2] ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعلُه بدعة ، فأهل الحديث =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤) و(٨٤٤٥) و(١٠٠٧٣) و(١٠٧٥٤) ، وابن حبان (١٩٨١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا فيه نظر . فقد قال العلامة الحلبي في «شرحه الكبير» ص٤٢٠ -وهو من الحنفية- فتكون شرعيته -أي : شرعية القنوت في النوازل مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا- أي الحنفية- ، وعليه الجمهور . وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ .

عن أبي هريرة أنه قال : لأُقرِّبنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أبو هريرة يقنتُ في الرَّكعة الآخرة من صلاة الظُّهر وصلاةِ العِشاء الآخرة وصلاةِ الصُّبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ويدعو للمؤمنين ، ويلعنُ الكفَّار[1] .

١٦٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الرَّبيع بن أنس

عن أنس بن مالك قال : ما زالَ رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتى فارق الدنيا[2] .

= متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرهما ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه . فيقتدون به في فِعْلِه وتَرْكه . انتهى .

١٦٩٢- قوله : «أبو جعفر الرازي» اسمه عيسى بن أبي عيسى . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم . ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط . وقال مرَّةً : يكتب حديثُه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال الفلاَّس : سيئ الحفظ ، وقال أبو زُرْعَة : يهم كثيراً ، وقال ابن حِبَّان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، قال ابن القيم : أبو جعفر الرَّازي صاحب مناكير لا يَحتَجُّ بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صحَّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المُعيَّن البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يُطلَق =

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٤) ، والبخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٧) ، وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سلف برقم (١٦٦٦) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس ، وما سيأتي برقم (١٦٩٥) من طريق الحسن ، عن أنس .

١٦٩٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ،حدثنا أبي ، حدثنا عُبيد الله ابن موسى .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع بن أنس

عن أنس : أن النبي ﷺ قنتَ شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصُّبح فلم يَزَلْ يقنتُ حتى فارق الدنيا . لفظ النَّيسابوري .

= على القيام والسُّكوت ، ودوام العبادة والدُّعاء والتَّسبيح ، والخُضُوع ، ثم بسطَ الكلامَ فيه وأطال بما لا مزيد عليه ، وله مخالفة شديدة في هذه المسألة مع الأئمة الشافعية ، وإني أبسط المقام إن شاء الله تعالى في شرحي على «السنن» لأبي داود ، وأُحرِّر هناك ما هو الحقُّ عندي ، وليس في هذا التعليق محلُّه ، لكن نختم البحث بالحديثين الصحيحين ، الأول : ما أخرجه ابن حبان[1] عن إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنتُ في صلاة الصُّبح إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، والثاني : ما أخرجه الخطيب في كتابه في «القنوت»[2] من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، قال صاحب «التنقيح» : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختصٌّ بالنازلة .

---

(١) هذا الحديث نسبه إلى ابن حبان صاحب «التنقيح» ٥٢١/١ ، وقال : رواته ثقات ، وكذلك نسبه إلى ابن حبان الحافظان الزيعلي في «نصب الراية» ١٣٠/٢ ، وابن حجر في «الدراية» ١٩٥/١ وصحح إسناده الأخير .

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» عن الخطيب في كتاب «القنوت» ، وقال ابن عبد الهادي بإثره في كتاب «تنقيح التحقيق» ٥٢١/١ : هذا إسناد صحيح . والحديث نصٌّ بأن القنوت مختص بالنازلة .

قلنا : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٢٠) من حديث أنس بلفظ : أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم .

١٦٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى ، قالا : حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع ابن أنس قال :

كنتُ جالساً عند أنس فقيل له : إنما قنتَ رسول الله ﷺ شهراً ، فقال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ في صلاة الغَدَاة حتى فارق الدنيا .

١٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عمرو ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنتُ بعد الرُّكوع في صلاة الغَدَاة حتى فارقتُه ، قال : وصلَّيتُ خلفَ عمر بن الخطاب فلم يزل يقنتُ بعدَ الرُّكوع في صلاة الغداة حتى فارقته[1] .

١٦٩٦- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن الهيثم العَبْدِيُّ ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا عمرو بن عُبيد ، عن الحسن

عن أنس ، قال : قنتُّ مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتُهما .

١٦٩٥- قوله : «عمرو ، عن الحسن» عمرو : هو ابن عبيد ، قال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال حميد : كان يكذِبُ على الحسن ، وكذا ضعَّفه جماعة . فلا تُقبَل روايته .

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ .

١٦٩٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا قُرَيش بن أنس ، حدثنا إسماعيل المكي وعَمرو بن عُبيد ، عن الحسن عن أنس ، قال : قنتُّ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -أحسبه ورابع- حتى فارقتُهم .

١٦٩٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عَبَّاد بن الوليد ، حدثنا قريش بن أَنس ، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو ، عن الحسن ، قال :

قال لي أنس بن مالك : قنتُّ مع النبيِّ ﷺ ومع عمرَ حتى فارقتُهما .

قال أيوب السَّختياني : كان عَمرو بن عُبيد يكذب في الحديث .

١٦٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز أبو بكر ، حدثنا جعفر بن محمد ابن الفُضَيْل[١] الرَّسْعَنيّ ، حدثنا محمد بن الصَّلْت ، حدثنا عمرو بن شِمْر[٢] ، عن جابر ، عن أبي الطُّفَيْل

١٦٩٧- قوله : «حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد» قال ابن معين : إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يُكتب حديثه ، انتهى . وعمرو ضعيف أيضاً .

١٦٩٩- قوله : «حدثنا عمرو بن شِمر ، عن جابر» أما عمرو بن شِمر : فقال ابن حبَّان ، رافضي يَشتِمُ الصحابة ، ويروي الموضوعاتِ عن الثقات ، وقال البخاري : مُنكَر الحديث ، وقال الجُوزجاني : كذَّاب ، وأما شيخه جابر الجُعْفي فهو ضعيف أيضاً لا يُحتجُّ بمثله .

---

(١) وقع في الأصول : «الفضْل» والمثبت من مصادر ترجمته .

(٢) في (م) و(غ) : «بن معمر» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) وهو الصواب .

عن علي وعمار : أنهما صلَّيا خلفَ النبي ﷺ فقنتَ في صلاة الغَداة .

١٧٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق ، حدثنا أبو عاصم ، عن عِمْران القَطّان

عن الحسن فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : عليه سجدتا السَّهو .

١٧٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، حدثني أبي

عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : يسجدُ سجدتي السَّهو .

١٧٠٢- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن مُصفَّى ، حدثنا بقيَّة ، عن عُتبة بن أبي حَكيم ، عن قَتادَة

عن أنس : أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد الوترِ رَكعتينِ وهو جالسٌ ، يقرأ في الرَّكعة الأولى بأُمِّ القرآن و﴿إذا زُلْزِلَت﴾ وفي الآخرة بأمِّ القرآن و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾[1] .

قال لنا أبو بكر : وهذه سُنَّةٌ تفرَّد بها أهل البصرة ، وحفظها أهلُ الشام .

١٧٠٢- قوله : «عُتبة بن أبي حكيم» ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن مَعين : ضعيف ، وقال مرَّةً : ثقة ، ولينه أحمد ، وهو متوسِّطٌ حسن الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٣ .

١٧٠٣- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر ابن منجايا السُّلَمي ، حدثني محمد بن مُصبِّح بن هِلْقام البَزَّاز ، حدثنا أبي ، حدثنا قيس ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ حتى فارق الدُّنيا .

خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد :

١٧٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيُّ ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا عبد الله بن مَيْسرة أبو ليلى ، عن إبراهيم بن أبي حُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبَيرٍ ، قال :

أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إنَّ القنوتَ في صلاة الصُّبح بِدعة[1] .

١٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، حدثني أبو[2] قِلابة

١٧٠٣- قوله : «محمد بن مصبح» الحديث ضعيف لأن محمد بن مصبح ابن هِلقام البَزَّاز وأباه مصبح ، كلاهما مجهولان .

١٧٠٤- قوله : «في صلاة الصُّبح بدعة» هذا الأثر ضعيف ، فيه عبد الله بن مَيْسرة أبو ليلى ، ضعَّفه ابن معين ، وقال مرَّةً : ليس بثقة ، وقال مرَّة : ليس بشيء ، وقال البخاري : ذاهبُ الحديث ، وقال النَّسائي : ليس بثقة .

١٧٠٥- قوله : «عن عمرو بن سلمة» الحديث أخرجه البخاري (٤٣٠٢) أيضاً .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢١٣ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن أبي» نسخة .

عن عمرو بن سَلِمةَ -فلقيت عَمراً فحدثني هذا الحديث- قال : كُنَّا بحضرة ماء مَمرٌّ من الناس ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم ما هذا الأمر؟ ما للناس؟ فيقولون : نبيٌّ يزعم أن الله أرسله ، وأن الله أوحَى إليه كذا وكذا فجعلتُ أتلقَّى ذلك الكلام ، فكأنما يُغْرَى في صدري بغِرَاء -يقول : أحفظه- وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ[1] بإسلامها الفَتْحَ ، ويقولون : أبصِروه وقومَه ، فإن ظَهَرَ عليهم فهو نبيٌّ وهو صادق ، فلما جاءنا وقعةُ الفتح بادر كلُّ قوم بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام أهل حِوَائِنا[2] ذلك ، فقدم على رسول الله ﷺ ، فأقامَ عنده ، فلما أقبل من عند رسول الله ﷺ تلقَّيناه ، فما رآنا قال : جئتكم والله من عند رسول الله حقّاً ، وإنه يأمركم بكذا وكذا ، وقال : صلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظروا في أهل حِوَائِنا ذلك ، فما وجدوا أحداً أكثر قرآناً مني مما كنت أتلقَّى من الرُّكبان ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ سبع سنين أو ستِّ سنين ، فكانت عليَّ بُرْدة فيها صِغَر ، فإذا سجدتُ تقلَّصَتْ عني ، فقالتِ امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطون عنا اسْتَ قارئكم ، فكسوني قميصاً من معقد البحرَين ، فما فرحتُ بشيء فرحتي[3] بذلك القميص[4] .

---

(١) تَلَوَّمُ ، أي : تنتظر . تلوم في الأمر : تَمَكَّثَ وانظر . «القاموس» (لوم) .

(٢) الحِواء : بيوت الناس من الوبر مجتمعة على ماء ، والجمع أحوية .

(٣) جاء في هامش (غ) : «فرحي» نسخة .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٢) و(٢٠٣٣٣) ، وهو حديث صحيح .

[باب صلاة المريض ومن رَعَف في صلاته كيف يَستخلِف]

١٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ، حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَريُّ ، حدثنا حسن بن حسين العُرَنيُّ ، حدثنا حسين بن زيد[١] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن الحسين بن علي

عن علي بن أبي طالب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «يُصلِّي المريض قائماً إنِ استطاع ، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يَسجُدَ أومأ ، وجعلَ سجودَه أخفضَ من رُكوعه ، فإن لم يستطع أن يُصلِّي قاعداً صلَّى على جَنْبِه الأيمن مُستقبِلَ القِبلة ، فإن لم يستطع أن يُصلِّي على جنبه الأيمنِ صلَّى مُستلقياً رجلاه[٢] مما يلي القبلة»[٣] .

١٧٠٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو بكر بن عُبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : يُصلِّي المريض مُستلقياً على قفاه ، تلي قدماه القِبْلة .

١٧٠٦- قوله : «يُصلِّي المريض قائماً» الحديث فيه حسين بن زيد ، ضعفه علي ابن المديني ، والحسن بن الحسين العُرَني ، قال الحافظ : هو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف انتهى . لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار (كشف - ٥٦٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٣/٢٢٥) وعن ابن عمر عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده [في «الأوسط» (٤٠٠٩)] أيضاً .

---

(١) في الأصول : يزيد ، والمثبت من هامش (غ) .

(٢) في الأصول : «رجليه» .

(٣) أخرجه البيهقي ٢/٣٠٧ .

١٧٠٨- حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدِّب ، حدثنا عبد الرحمن ابن القطامي ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم فرَعَفَ أو قاءَ فليضَعْ يده على فيه ، وينظُر رجلاً من القوم لم يُسبَق بشيء من صلاته فيُقدِّمْه ، ويذهب فيتوضأ ، ثم يجيء فيَبْني على صلاته ما لم يتكلَّم ، فإن تكلَّمَ استأنفَ الصلاة»[1] .

(١) عبد الرحمن بن القطامي ، قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث . وقال البزار : ضعيف الحديث جداً ، متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف .